

هذا مقطوع على قوله ولا يجوز بيع العتق بغيره ولا يجوز بيع العتق مطلقاً إلا بعد
بدوا صلاحه وبدوا صلاح ظهور الصالح فاذا بدا صلاح العتق بان ظهرت مبادئ
الصلاح ابرأت الخلاوة وزالت العتقة او ابرأت الحرة او ابرأت العتق وان كان
او ان لم يلحق بان يجرى ويصرف او يسود جازيها مطلقاً وبشرط ان يقطع بالاجماع وتبشرط
التقية لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجوز العتق حتى بدوا صلاحه وقاها الشيخان ولو لم يقطع
يعني بلا شرط استحق المسمى الا بعد ان يقطع بالاجماع وبشرط ان يقطع بالاجماع وتبشرط
لديها والصلاح ان لا يجوز مطلقاً وهو كذلك وبشرط صحة البيع ان يشترط قطع العتق
الصالحه للاعتاق وهذا جازيها بالاجماع ولو جرت العادة بقطعها لا يلزم بالاجماع بشرط ان يقطع
وان يثبت العتق قبل بدو صلاحه جازيها بشرط ان يقطع بالاجماع والاصل في العتق
متعرض للعامة بخلاف ما افردت العترة ولو بشرط القطع وصحها بالاجماع لا يقطع على العتق
جازيها كما علم ولا يجوز بيع العتق قبل بدو صلاحه الا بشرط القطع فكذا يجوز بيع العتق
الاجرة بقطعها لما روي في صحيحنا ان النبي صلى الله عليه وسلم بعى عبداً بعترة العتق حتى ترضى والصل
والزوجه حتى يرضى يوم الجمعة ولو بيع الزوجه مع الارض فهو كبيع العتقة مع العتقة والله اعلم
قال ان ابيع عتقاً بغيره او بدو صلاحه لزمه منتهى حكمه ما يتوهمه ويسلم عند التملك
والعتق سواء كان ذلك قبل ان يقطع بين البيع او بعد التملك حتى لو شرط عليه المسمى بقطع
والعتق لزمه ما فيه الربا بيمينه وطباً الا المبيوع بقدر الكلام ولا يجوز بيع شيء الربا بيمينه حال
كون البيع وطباً بالربط والعتق بالعتق وجه البطلان ان المال له مرجعية سيأ
الربويات وفي حال الربوية المانحة غير محققه والقاعدة ان المبيوع بالمانحة خفية للمانحة
وقوله الا الدين اي فانه يجوز بيع بعضه وبعض وان يوجب له حالة كانه والاقوى ان الدين
بشرا الحلب والرايب والخبز والابيض الحاق وغيره والمصارف في البيع حتى يباع الرايب
بالمبيوع وان كان في ابريق لان الاعتبار بالكيل كالمحظة الصلبة بالزوجه وبشرط ان يقطع
فان يقطع المانع لان انا كما لا يجوز بيع الخبز بعتق بعض اختلاف النار وكذا اكل اثرت فيه النار
تأثيراً يبيح كاشوق والله اعلم **قال** فصل ويبيع السلم عتقاً بوجوبها اذا انكحلت
فيه شمس ووطنان يكون مضموناً بالصفة السلم والسلم بمعنى واحد وتسمى بذلك تسليم تراس
المال في مجلس وسلفاً للمقرب من تراس المال وحده عقد على موصوف في اللمة بديل عاجلاً واحده
انفقتين ولا يملك فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا اعدايتن بعين الي اجلسي فاقوموا اليه
قال بن عباس ان اذ جاء السلم في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كره المديونة وهو يستعملون
العتق السنة والسنتين ويوما والسنتين والثلث فقالوا سلف فليسلف في كل معلوم
ووزن معلوم او حلي وغيره وفيه من جهة المثلثين بالمعنى قد من لان اصباحا يعرف قد يحتاجون
الرايبين فقول بن عباس فيمن عتق من العتق والامام لم يعهم واربابه بالقول ويضعونه بالرضى يجوز
ذلك لثقتها بان وان كان يفتقر كالا حارة على المناقحة المحرمه للمسلمين لانها في ذلك يفتقر
عقد السلم ان كان في مولا فلا يرفع فيه في صحته وفي بعض الشروع حكاه ابو اسحاق في قوله
ولانه مورد النقص وان كان كالا يفتقر لبيع كالا لانه الثلاثة لا يبيع وهذه امانة يبيع فيها
انه اذا جاز في الوصل مع العتق فهو في العالم اجزائه اجزائه العتق فلو اطلق العقد على كل حال

University

كالحق في البيع بجماع ثبت كل منهما في الذمة وقيل لا يفتقر سواها العقد فلا بد من وجود شرط
لصحة العقد منها منبسطه بالصفة التي ينبغي ان يكون لها في كلام المصنف لان السلم عقد بغير
وعدم الصلح بان يوجبها للعتق وان وعنوان يوجب في احد غير محتمل فلهذا لم يبيع **قال** وان
مضطماً سواها جسدته او انقره كالواو سلم في ثوب فظن سواه ابرليس وكما سلمه لاني
العتق في ذلك ونحوه فان قصد المخلط ومحلها في المخلطان فلا يبيع كما لو سلم في اربعة اوالاد هان
المطبخه والتبديل لمصوغه كما صحى النوى وقال في المحرر الاقرب يجوز ان يبيع السلم في اربعة اوالاد هان
الاقرب لبيعها لا يشتمل على اجناس مقصودة وكل من يبيع غير معلوم وكذا لا يبيع السلم في التراب
المخلوط كالعقابه واعلم ان الاخلاط ليس بشرط المولى بل لا بد من كونهما بل لو كان خلقاً فاشته
ايضاً لا يبيع في السلم في الاروس فان كان قبل الشبه من الشعر ببيع بغيره وان كان بعد الشبه
من الشعر فبغيره خلافه واصبح ان يبيع ايضا لا يشتمل على اجناس مقصودة وكل من يبيع غير معلوم وهو لا يفتقر
بالوزن وانقص عليه الا ربعي وقال اما ورد في هو بالوزن والعدد ولا يبيع احداهما ويقاس غيرهما
ذو ثمانية ذكراً والاسعة واما ما دخلت في الفقه لا يفتقر في ذلك بالوزن والعدد ولا يبيع احداهما ويقاس غيرهما
والنوى وما اشبهه ذلك لان تأشير الفاروق لا يفتقر في ذلك بالوزن والعدد ولا يبيع احداهما ويقاس غيرهما
والعتق او حكاها او ربا في عين مائة خراسان في العتق والعتق في وجه يجوز السلم في العتق ويصح الاحتام
لاصل الربويته من حيث يتزوج واستعمال امام عدم الصحة في هذه الاشياء واختارنا في القول بالصحة
وكل الاقرب في صحة قاطعة بالصحة في هذه الاشياء واختارنا في القول بالصحة والعتق في صحة الاحتام
في صحة الصحة في هذه الاشياء وتقصيه كلام الاقرب عدم الصحة لئلا يكون صحيح
وكون ناره ان الاشياء ليست بظواهرها والمسلم في ذلك ان ناره ان الاشياء ليست بظواهرها والمسلم في ذلك
الصحيحة كون ناره ان الاشياء ليست بظواهرها والمسلم في ذلك ان ناره ان الاشياء ليست بظواهرها والمسلم في ذلك
الرايب والاسوي في شيا **قال** الاسام تزود صاحب القريب في صحة السلم في اربعة اوالاد هان ولم يبيح
انواع عتق في عهد حامة الا بيمينه والصحيح الصحة في هذه الاشياء لا يفتقر في ذلك بالوزن والعدد ولا يبيع احداهما
والاشياء يوجب جواز السلم لولا ان ناره الدين من ناره الاشياء لا يفتقر في ذلك بالوزن والعدد ولا يبيع احداهما
جوزنا النار لها صلحاً بشرطها عند اربابنا نلتنا ذلك الخبز والله اعلم **قال** وان لا يكون معيناً
لان معين مشروط بعقد السلم ان السلم فيه دنيا اجرة الذمة لان وضع السلم انما هو على ما في الذمة
وقيل يفتقر فيها قولان في هذا النوع اي في هذا الحيوان ونحو ذلك لم يفتقر على الاقرب في صحة الاحتام
والاشياء يوجب جواز السلم لولا ان ناره الدين من ناره الاشياء لا يفتقر في ذلك بالوزن والعدد ولا يبيع احداهما
جوزنا النار لها صلحاً بشرطها عند اربابنا نلتنا ذلك الخبز والله اعلم **قال** وان لا يكون معيناً
لان معين مشروط بعقد السلم ان السلم فيه دنيا اجرة الذمة لان وضع السلم انما هو على ما في الذمة
وقيل يفتقر فيها قولان في هذا النوع اي في هذا الحيوان ونحو ذلك لم يفتقر على الاقرب في صحة الاحتام
والاشياء يوجب جواز السلم لولا ان ناره الدين من ناره الاشياء لا يفتقر في ذلك بالوزن والعدد ولا يبيع احداهما

Copyright